

من ان حرمة سماع الالات المطويات حرمه تعبدية
كحرمة الخمر والزنا واستدلوا بهم على ذلك بالآثار
المطلقة في النهي فان جميع ما استدلو به من
ذلك عقيد لو عقلوا ما يذكر الخمر ونحوها وما
بلفظ الملاهي والحدوث المطلق في ذلك قديرة
العلماء بما وصل اليهم من احاديث اخر والاخبار
يفسر بعضها بعضها كما لا يات المرئية والعجب
من الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله فانه ذكر
في مقدمة رسالته التي سماها كفا الرعا
احاديث فيها صرح الحرمة في الدف والطبل
مطلقا ليظهر نقول الحرمة المطلقة ثم صرح بعد
ذلك باباحة الدف مطلقا في الاصح ولو كان له
جلاجل كما سند ذكره عند وعلى كل حال في احاديث
لحرمة هذه الاخشاب المصنوعة على هذا ال
ولا معنى لحرمة صناتها الخارج عنها الذاتية
شرعا ولا عقلا ولا عادة وانما الحرمة حيث
وردت كانت مستندة للسمع من حيث ضرورة
بالمكلف وذلك اذا كان لهو عن ذكر الله تعالى
او عن فروضه وواجباته اذ الشارع يحرم
الاما اوجب ضرورة في العقل كالحز والنسب
كالزنا والقذف والغيبة والذين يترك الفروض

والواجبات

والواجبات والمال كالسرقة والربا والنفس
كالقتل والقطع ومن عرف مقصد الشارع بعينه
تعالى عرف ما قلناه واهل الجبل والصد ليس
كلانا معهم كما قال تعالى في عباد الرحمن واذ
خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقال تعالى سلاما
عليكم لا يفتخروا بالجاهلين ومن ثم قال الامام
الشافعي رحمه الله تعالى ما باحتج جاهل
الاغلبى ولا باحتج عالما الاغلبى والعجب
ايضا من الشيخ ابن حجر رحمه الله فانه بعد ان
اطلق الحرمة في سماع الالات في رسالته المذكور
قال بعد ذلك في سياق سماع الضنا والمزامير
والمحازف وسائر الملاهي ولسنا نخرم مطلق
السمع ولا نعتقد ان ما يفعل من ذلك كله
سفساف وضياح بل منهم العارفون وهم
حزب الله الا ان حزب الله هم الغالبون انتهى
كلامه فانظر قوله هذا رحمه الله تعالى يتحدث
يعتقد التفصيل الذي نقوله نحن في السماع
طبق ما بنينا عليه رسالتنا هذه غير ان حثي
من التفصيل دعوى الجاهلين ما ليس امر
فاطاق الحرمة ردعا وجزا والاولى في حقه
التفصيل الذي يعتقد ان الحلال والحرام